بين مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات خيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث
ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد في بالغميم فخذوا ذات اليمين يعني
اذهبوا في السير جهة اليمين فاحذروا عن العدو قاله زمن الحديبية وهو
بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحذر في الاسفار
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان داود النبي عليه السلام كان
لا ياكل الا من عمل يده روى ان داود عليه السلام في خلافته كان يتجسس الناس
في امره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا
في صورة آدمي فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود الا انه
يأكل من بيت المال فسأل داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه
الله صنعة الدروع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب للنفس
وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر
وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب
ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له
لانها لا تستغرق الاوقات م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما خطب النبي عم
خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم
يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الايام
كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا
وهو مكة اكد النبي عم التحريم بهذا التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج
بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه
لينزجروا عما الفوا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء
موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء فعله
احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤاخذ عليه
بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة
على قاتل بعد اسلامه عاصيا عنه من القتل في الجاهلية وان اول دم اضع

من دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
بفتح الضاد في بني سعد يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد قال
النووي اسمه اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا
يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل
بدأ النبي عم في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون امكن في قلوب
السامعين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اتركه وهي صفة
ربا والعائد اليه محذوف ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا ابن عبد
المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زائد على رأس المال لان رأسه غير متروك
لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي رواية
واتقوا الله بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الربوا
واتقوا في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما
عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن
بكلمة الله اي امره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
يعني ان نقضتم عهد الله ينتقم منكم لهن ولكم عليهن اي من حقوقكم
عليهن ان لا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه
يعني ان لا يأذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن ليس وطي الفرش
كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لو كان المراد
ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام قال فان فعلن ذلك
اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء
المهملة اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي
بلا اسراف ولا تقتير على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا عملتم به كتاب الله
بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له وفي
التفسير بعد الابهام تفخيم لشأن القرآن وانتم تسألون عني على بناء
المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسألكم ربكم